## الفرع الثالث

## مجـلـــس الدولـــة

تجسيدا لمبدأ الازدواجية القضائية، أنشأ المؤسّس الدستوري[1]مجلسا للدولة كجهة قضائية عليا في النظام القضائي الإداري باعتباره جهة مقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، على أن يحدّد قانون عضوي عمله واختصاصاته. بالفعل تم صدور القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وورد ضمن الأحكام العامة لهذا القانون العضوي ما يلي[2]:

1- مجلس الدولة هو **هيئة مقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية.**

2- يضمن مجلس الدولة **توحيد الاجتهاد القضائي الإداري** ويسهر على **احترام القانون** وهو يقوم بهذه المهمّة مع تمتّعه **بالاستقلالية.**

3- يبدي مجلس الدولة رأيه في **مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر** التي تُعرض عليه حسب الشروط التي يحدّدها القانون العضوي رقم 98-01.

4- يشارك مجلس الدولة **في تكوين القضاة الخاضعين للقضاء الإداري.**

5- ينشر مجلس الدولة قرارته، ويسهر على نشر كل التعليق والدراسات القانونية في **مجلة مجلس الدولة.**

### أولاً- تنظيم مجلس الدولة كهيئة قضائية:

رغم اختصاص مجلس الدولة في المجال الاستشاري، يبقى هيئة قضائية، يتولى النظر والفصل في القضايا المرفوعة أمامه سواء في إطار دعوى المشروعية أو في إطار مهمته كقاضي استئناف أو قاضي في مجال النقض، وهي المهمة التي يتولاها قضاة الحكم المتمثلون في رئيس المجلس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف والأقسام ومستشاري الدولة وفقاً للمادة 20 من القانون العضوي 98-01.

لأجل القيام بهذه المهمة نصت المادة 1/14 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على أن: "ينظم مجلس الدولة، لممارسة اختصاصاته

---

[1] تم إحداث مجلس الدولة بموجب دستور 1996، وورد في المادة 2/179 منه إثر التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يلي: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية". لأكثر تفصيل، راجع:

KHELLOUFI Rachid, « Réflexion sur l'impact de la constitution de 1996 sur la justice administrative », *Revue Idara*, vol. 12, nº 1, 2002, pp. 123-156.

[2] راجع المواد 2، 4، 5 و6 من القانون العضوي رقم 98-01، معدّل ومتمّم.

ذات الطّابع القضائيّ، في شكل غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام". إلا أن تحديد عدد الغرف والأقسام، يمكن استنتاجه من خلال المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-187 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، والتي عينت أربعة (4) رؤساء غرف وثمانية (8) رؤساء أقسام. ولما صدر النظام الداخلي لمجلس الدولة، تم تحديد هذه الغرف في الفصل الأول المعنون بـ "**غرف مجلس الدولة**" تحت باب "**الهياكل القضائية والهياكل الاستشارية** " ورتّبها في خمس غرف وهي: غرفة الصفقات العمومية والمحلات والسكنات، غرفة الوظيفة العمومية، نزع الملكية للمنفعة العمومية والمنازعات الضريبية، غرفة المسؤولية الإدارية والتعمير والاعتراف بحق والإجراءات، غرفة القضايا العقارية، غرفة المسائل الاستعجالية ووقف التنفيذ والأحزاب[3].

إلى جانب هذه الغرف، توجد هيئة أخرى لا تقل أهمية في دورها عن الغرف والأقسام الأخرى المشكّلة لمجلس الدولة، تتمثل في محافظة الدولة التي يرأسها ويشرف عليها محافظ الدولة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين[4] والتي تتكون من أمانة محافظة الدولة، مصلحة تسجيل الملفات المُبَلغة، مصلحة الجلسات، مصلحة المساعدة القضائية ومصلحة الاستشارة، مع العلم أنه يرأس كل مصلحة موظف برتبة كاتب ضبط رئيسي على الأقل[5].

يتشكّل مجلس الدولة من قضاة الحكم وقضاة النيابة (محافظة الدولة)، ويعقد جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام عملاً بالمادة 30 من القانون العضوي رقم 98-01. يعقد مجلس الدولة جلساته العادية في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا المعروضة عليه، ولا يجوز الفصل فيها إلاّ بحضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل تطبيقاً للمادة 34 من القانون العضوي 98-01.

أما في إطار الغرف مجتمعةً، فتتمّ هذه التشكيلة في حالة الضرورة، وبصفة خاصة في الحالات التي يكون القرار الذي سيُتّخذ فيها يُشكل تراجعاً عن اجتهاد قضائي، وفي هذه الحالة تتشكّل هذه الهيئة وفقا للمادة 32 من القانون العضوي رقم 98-01، المعدّل والمتمّم سنة 2022 من رئيس المجلس، نائبه، رؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام، مستشار الدولة المقرر المعني بالملف ويحضر محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف جلسات هذه الهيئة ويقدّمان مذكراتهما، ولا يصحّ البت في

---

[3] نشير إلى أن هذه الغرف جاء بها النظام الداخلي لمجلس الدولة والذي لم يُنشر في الجريدة الرسمية وقد تمّ نقلها من مذكرة: بن يوب جهيد، مجلس الدولة بين النص الدستوري والنصوص التشريعية، مذكرة ماجستير، فرع: القانون العام، تخصص: هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016، ص. 76.

[4] راجع المادة 15 ق. ع رقم 98-01.

[5] لمزيد من الشرح والتفصيل حول تنظيم مجلس الدولة، راجع: بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري: تنظيم، عمل واختصاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. ص. 54-56.

القضايا المعروضة على الغرف مجتمعة إلاّ بحضور نصف (½) عدد الأعضاء المشكّلين للهيئة على الأقل ومستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

**ثانياً- تنظيم مجلس الدولة كهيئة استشارية:**

الاستشارة هي تقديم الرأي الفني من طرف هيئات تتمتّع بالكفاءة والخبرة الفنية في اختصاص محدّد، وتستحوذ المعرفة والقواعد العلمية في الميدان المطلوب الاستشارة فيه[6]، وحدّدت المهمّة الاستشارية لمجلس الدولة بموجب المادتين 1/142 و2/143 من دستور 1996، حيث تنص الأولى بأن: (...)""لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبيّ الوطنيّ أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة". وتضيف الثانية أنه: "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة".

يعد مجلس الدولة مستشار السلطة التنفيذية بمناسبة ممارستها مهمة صنع التشريع، سواءً في إطار مشاريع القوانين أو التشريع عن طريق الأوامر وهذا بالنظر للكفاءة والخبرة التي يتمتع بها مستشاري مجلس الدولة في فهم خبايا المنازعات ومنطق حلها، وأن استشارته يعني إسهامه في إثراء النصوص المعروضة عليه، وذلك لتفادي الفراغات التي يمكن أن يجدها كل من القضاء والإدارة بمناسبة وضعها النصّ القانوني موضع التطبيق في حدود صلاحيات كل منهما، وهو ما يعني أن الدور الاستشاري لمجلس الدولة هو دور وقائي في صياغة أحكام التشريع وتفسيرها، لأن كلما نقصَ اللجوء للاستشارة أو الأخذ بالرأي الاستشاري، كلما كان التأثير سلبياً من حيث الانسجام القانوني في ميدان تطبيقه[7].

في إطار ممارسة مجلس الدولة لمهمته الاستشارية، تضمن النص المعدل والمتمّم للقانون العضوي رقم 98-01 بموجب القانون العضوي رقم 18-02 مجموعة من الأحكام التي تبيّن كيفيات ذلك. في هذا المجال، يتداول مجلس الدولة في شكل لجنة استشارية لإبداء رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر التي يُخطر بها من قبل الأمين العام للحكومة[8]. يترأس اللجنة الاستشارية رئيس مجلس الدولة وتتشكّل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاثة مستشاري دولة معينين من رئيس المجلس، ولا تصحّ اجتماعات اللجنة إلاّ بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل[9]، على أن تتخذ مداولات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويُرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات[10].

---

[6] بن يوب جهيد، مرجع سابق، ص. 53.

[7] بوجادي عمر، "الدور الاستشاري لمجلس الدولة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، 2011، ص. 52.

[8] راجع المواد 35، 36 و41 من القانون العضوي رقم 98-01، معدل ومتمّم.

[9] المادة 37 من القانون العضوي رقم 98-01، معدل ومتمّم.

[10] المادة 41 مكرر 3 من القانون العضوي رقم 98-01، معدل ومتمّم.